القرار عدد 438

الصادر بتاريخ 26 شتنبر 2019

في الملفان التجاريان المضمومان عدد 2018/1/3/1567 و2018/1/3/1568

رهن رسمي – وروده في عقد عرفي – مخالفة المادة 4 من مدونة الحقوق العينية – أثره.

لما كان الطالب قد تمسك بموجب مذكرته الجوابية المدلى بها خلال المرحلة الاستئنافية ببطلان الضمانة الرهنية العقارية موضوع الدعوى (رهن رسمي)، لورودها في شكل عقد عرفي، وعدم تحريرها وفق الشكلية المنصوص عليها بمقتضى المادة الرابعة من مدونة الحقوق العينية، فإن القرار المطعون فيه ولئن أشار للدفع المذكور ضمن ملخص وقائع النزاع، فإنه استنكف عن مناقشته والجواب عنه لا إيجابا ولا سلبا، بالرغم مما قد يكون لذلك من تأثير على وجه قضائه، فجاء بذلك متسما بانعدام التعليل.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية

نقض وإحالة

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

في شأن ملتمس الضم:

حيث التمس البنك المطلوب ضم الملف عدد 2018/1/3/1568، موضوع الطعن بالنقض المقدم من لدن إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة للملف عدد 2018/1/3/1567، موضوع طلب الطعن بالنقض المقدم من طرف سنديك التصفية القضائية لشركة (...)، لتوجيههما ضد نفس القرار المطعون فيه.

وحيث استهدف مقالا الطعن بالنقض موضوع الملفين المذكورين نقض قرار واحد، مما يتعين معه ضمهما وإصدار قرار واحد بشأنهما.

في شأن الدفع بعدم القبول مقال الطعن بالنقض موضوع الملف عدد 2018/1/3/1567:

حيث إن من بين ما تمسك البنك المطلوب هو انعدام صفة الطالبة إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة في ممارسة الطعن بالنقض لكونها مجرد مراقب في المسطرة لا صفة في ممارسة الطعن المذكور.

حيث تنص المادة 685 من مدونة التجارة في صيغتها القديمة المطابقة للمادة 718 في الصيغة الجديدة لذات المدونة على أنه: "يمارس السنديك دعوى البطلان قصد إعادة جميع أصول المقاولة". ومؤداه أن المشرع قصر حق ممارسة دعاوى بطلان التصرفات المتعلقة بأصول المقاولة واستردادها على السنديك بمفرده، إذ أنه هو وحده المعهود له بممارسة هذا النوع من الدعوى وسلوك طرق الطعن في الأحكام الصادرة في شأنها دون غيره. ومن ثم فالطالبة (المراقبة) إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة لم تكن لها الصفة لا لتقديم الدعوى أو الطعن في الأحكام الصادرة بشأنها، مما يكون معه الطعن بالنقض المرفوع من طرفها مقدما من غير ذي صفة، ويتعين التصريح بعدم قبوله.

في شأن الدفع بعدم القبول الطلب المثار بشأن مقال الطعن موضوع الملف عدد 2018/1/3/1568:

حيث تمسك البنك المطلوب بعدم قبول مقال الطعن بالنقض المذكور شكلا لمخالفته مقتضيات الفقرة الرابعة من المادة 651 من مدونة التجارة والمادة 675 من نفس المدونة والفصل الأول من ق.م.م والفصل 1070 من ق.ل.ع، بسبب تقديم الطعن من طرف شركة (...) المصفى لها عوض السنديك.

لكن، حيث يتبين من خلال الاطلاع على مقال النقض والمذكرة

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

التفصيلية أنهما قدما من طرف السنديك باعتباره ممثلا لشركة (...) المصفى لها مما يكون معه السنديك هو الذي مارس الدعوى وباشر الطعن بشأن القرار الاستئنافي الصادر في شأنها، وأن ذكر اسم الشركة في ديباجة مقال الطعن قبل شفعه بعبارة "في شخص سنديك التصفية القضائية" لا يجعل المقال مقدما من طرفها، وإنما يفيد التعريف بها وبيان صفته التمثيلية لها، التي مارس بالاستناد إليها الطعن حسبما تستلزمه المادة 685 من مدونة التجارة، فيكون بذلك طلب الطعن بالنقض قد راعى المقتضيات المحتج بخرقها، والدفع دون أثر.

وموضوعا:

حيث يستفاد من أوراق الملف، والقرار المطعون فيه أن الطالب سنديك التصفية القضائية لشركة صناعة التكرير (...) تقدم بتاريخ 2017/02/17، بمقال لتجارية البيضاء، عرض فيه أنه يطعن بالبطلان في عقد تأسيس الضمان الذي بمقتضاه تم رهن عقار شركة (...) موضوع الرسم العقاري عدد "..." لضمان دين لفائدة المطلوب قدره 1.200.000.000,00 درهم ورهن على الأصل التجاري لضمان دين قدره 50.000.000,00 درهم لوقوعه داخل فترة الريبة، ولكون الدينين محل الرهنين المذكورين سابقين عن تاريخ إنشاء الضمان، ذاكرا أن المطلوب كان في إطار تعامله مع الشركة المصفى لها يمنح لها تسهيلات تموينية في شكل قروض قصيرة المدى تصل إلى سقف 3500.000.000,00 درهم، ترتب عنها دين بذمة الشركة قدره 2900.000.000,00 درهم، حسب كشف الحساب المحصور بتاريخ 2015/04/13، غير أن البنك المدعى عليه الذي كان يعلم بالوضعية الحقيقية للشركة، انطلاقا من إدارته لحساباتها البنكية وعلمه بقرب توقفها عن الدفع عمل على توفير ضمان لاستخلاص دينه السالف الذكر، عن طريق الضغط عليها من أجل التوقيع بتاريخ 2015/04/29 على عقد لجدولة الدين، تم الاتفاق بمقتضاه على التزام الشركة بأداء مبلغ 400 مليون درهم من أصل الدين البالغ 2900.000.000,00 درهم على شكل أقساط نصف شهرية،

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

وتحويل القرض القصير المدى المحدد في 1300.000.000,00 درهم في سنة قابلة للتمديد، ومنح خط اعتماد بمبلغ 500.000.000,00 درهم لمدة 120 يوما غير قابلة للتجديد، وذلك بعد استيفاء الشروط المنصوص عليها في عقد القرض، وفي مقابل ذلك اشترط البنك المدعى عليه تأسيس الضمانات المتمثلة في رهن العقار موضوع الرسم العقاري عدد "..." بمبلغ 1.200.000.000,00 درهم بموجب العقد الذي تم توقيعه بتاريخ 2015/04/29، والرهن على الأصل التجاري المخصص لضمان أداء دين قدره 50.000.000,00 درهم، المخول بموجب العقد المبرم بتاريخ 2015/04/29، وإنابة التأمين بقيمة 1.200.000.000,00 درهم، المخولة بموجب العقد المبرم بتاريخ 2015/04/30، والسند لأمر المتعلق بمبلغ 1.200.000.000,00 درهم، مؤكدا (المدعي) على أن كل تلك العقود تم إبرامها خلال فترة الريبة، المحددة بمقتضى الحكم المفتتح لمسطرة التصفية القضائية في مواجهة شركة (...) في 18 شهرا السابقة لتاريخ صدور الحكم الذي هو 2016/03/21، مما يجعلها تحت طائلة البطلان، ملتمسا لأجل ما ذكر التصريح ببطلان الضمان السالف الذكر. وبعد جواب البنك المدعى عليه بما يهدف إلى رد الدعوى، تقدمت المطلوب حضورها إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة بمذكرة، بسطت فيها أنها بصفتها مراقبة في المسطرة احتجت للسنديك ببطلان الرهنين موضوع النازلة، وطالبته بتقديم الدعوى تحت طائلة تحميله المسؤولية، مؤكدة كل ما ورد بالمقال الافتتاحي، وبعد اختتام الإجراءات المسطرية، وتبادل الردود بين فرقاء النزاع، صدر الحكم ببطلان ضمانة رهن الأصل التجاري موضوع العقد المؤرخ في 2015/04/29، والأمر بالتشطيب عليه من السجل التجاري الممسوك لدى المحكمة الابتدائية بالمحمدية، وبطلان ضمانة رهن العقار موضوع الرسم العقاري عدد "..." الممنوحة بمقتضى العقد المؤرخ بنفس التاريخ مع التشطيب عليه من سجلات المحافظة العقارية بالمحمدية. ألغته محكمة الاستئناف التجارية، وقضت من جديد برفض الطلب، وهو القرار المطعون فيه بالنقض.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

في شأن الوجه الأول للوسيلة الثالثة:

حيث يعيب الطاعن القرار بانعدام التعليل لعدم الجواب على دفع أثير بصفة نظامية، ذلك أن الطالب تمسك بمقتضى الصفحة الخامسة لمذكرته الجوابية المدلى بها المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه بجلسة 2018/07/03، والرامية إلى مواصلة الدعوى باسم السنديك الجديد ببطلان الضمانة الرهنية موضوع الدعوى لكونها وردت في شكل عقد عرفي، و لم يتم تحريرها وفق الكيفية المقررة بموجب المادة الرابعة من مدونة الحقوق العينية، التي تستوجب تحت طائلة البطلان تحرير جميع التصرفات المتعلقة بنقل الملكية، أو إنشاء الحقوق العينية الأخرى، أو تعديلها، أو إسقاطها بموجب محرر رسمي أو محرر ثابت التاريخ يتم تحريره من طرف محام مقبول للترافع أمام محكمة النقض ما لم ينص قانون خاص على خلاف ذلك...، غير أن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لم تجب على ذلك الدفع لا إيجابا ولا سلبا، فجعلته بذلك منعدم التعليل، مما يناسب التصريح بنقضه.

حيث تمسك الطالب بموجب مذكرته الجوابية المدلى بها خلال الطور الاستئنافي بجلسة 2018/07/03 ببطلان الضمانة الرهنية العقارية موضوع الدعوى، لورودها في شكل عقد عرفي، وعدم تحريرها وفق الشكلية المنصوص عليها بمقتضى المادة الرابعة من مدونة الحقوق العينية، غير أن القرار المطعون فيه ولئن أشار للدفع المذكور ضمن ملخص وقائع النزاع، فإنه استنكف عن مناقشته والجواب عنه لا إيجابا ولا سلبا، بالرغم مما قد يكون لذلك من تأثير على وجه قضائه، فجاء بذلك متسما بانعدام التعليل، عرضة للنقض.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بضم الملف رقم 1568 إلى الملف رقم 1567، وجعل هذا الأخير هو الأصل، وشمولهما بقرار واحد، وعدم قبول مقال الطعن بالنقض المقدم من طرف إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة وإبقاء مصاريفه على

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

عاتق الخزينة العامة، وقبول مقال الطعن بالنقض المقدم من طرف السنديك، ونقض القرار المطعون فيه.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السيد السعيد سعداوي **رئيسا** والمستشارين السادة: عبد الإلاه حنين **مقررا** وسعاد الفرحاوي ومحمد القادري وعائشة فريم المال **أعضاء**، وبمحضر **المحامي العام** السيد رشيد بناني وبمساعدة **كاتب الضبط** السيدة مونية زيدون.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض